

قائمة الأعيان المزمعة ترقيتهم إلى رتبة تقني

بعنوان سنة 2000

- السيدة سميرة شوري الميلادي.
- السيد محمد السهيلي.
- السيدة لطيفة مصدق هماني.

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 73 لسنة 2002 مؤرخ في 14 جانفي 2002 يتعلق بضبط
تركيبة اللجنة الوطنية للطب الإنجابي وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29
جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001
المتعلق بالطب الإنجابي وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر
1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتركب اللجنة الوطنية للطب الإنجابي من :

رئيس :

- وزير الصحة العمومية أو من يمثله.

أعضاء :

- مدير مخابر البيولوجيا بوزارة الصحة العمومية أو من يمثله،

- المدير المكلف بالأنشطة الصحية الخاصة بوزارة الصحة العمومية

أو من يمثله،

- رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء أو من يمثله،

- رئيس المجلس الوطني لعمادة الصيدالة أو من يمثله،

- طبيبان استشفائيان جامعيان مختصان في طب النساء والتوليد

ولهما خبرة في الطب الإنجابي يعينهما وزير الصحة العمومية،

- بيولوجيان استشفائيان جامعيان لهما خبرة في الطب الإنجابي

يعينهما وزير الصحة العمومية،

- طبيب استشفائي جامعي مختص في علم الوراثة يعينه وزير الصحة

العمومية،

- طبيبان من ذوي الممارسة الحرة في اختصاص طب النساء

والتوليد يعينهما وزير الصحة العمومية،

- رئيس اللجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية أو من يمثله.

الفصل 2 - تعهد كتابة اللجنة إلى الإدارة المكلفة بالأنشطة الصحية

الخاصة بوزارة الصحة العمومية.

الفصل 3 - تجتمع اللجنة الوطنية للطب الإنجابي بدعوة من رئيسها

ولا يمكن أن تعقد جلساتها إلا بحضور أغلبية أعضائها.

الفصل 4 - يمكن للجنة الوطنية للطب الإنجابي أن تدعو للمشاركة

في أشغالها كل من له كفاءة خاصة في المسألة المطروحة للدرس.

الفصل 5 - تبدي اللجنة آراءها ومقترحاتها بأغلبية أصوات الأعضاء

الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتدون أعمال اللجنة في محاضر جلسات يُمضيها رئيسها.

الفصل 6 - يلزم أعضاء اللجنة الوطنية للطب الإنجابي بكتمان سر

المداولات وكل ما يبلغ إلى علمهم من بيانات.

الفصل 7 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي

ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جانفي 2002.

زين العابدين بن علي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 74 لسنة 2002 مؤرخ في 14 جانفي 2002.

يبقى الدكتور الصادق مطيمط، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في

الطب، المكلف بمهام مدير المركز الوطني للحماية من الأشعة، في حالة

مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول فيفري 2002.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 19 جانفي 2002 "